

شر رمى السكين وخرج بأخ حلا كلة ولو نبتى على ستم ثم رمى
 بغيره فقتل له رجل ولو قال في تسمية بسم الله محمد رسول الله
 رسول الله بالرفق واللهم تقبل مني أو من فلان حل وكرة ولو قال
 ومحمد رسول الله بالحق ليرحل ولو قال سمع بغيرها وقصد
 به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لوقصده التسمية ليرحل
 ولو سبغ أو حمد أو كرم وقصد به التسمية حل ولو عطس على
 الذبح فجدل ليرحل في الأصح ولو سبغ ثم عمل عملاً آخر قبل
 الذبح إن كان قليلاً كشراب ماء أو تكلم إنساناً حل
 والآفلا والذبح بين الحلق واللبنة والعروق المقطوعة
 فيه أربعة للفقوم والمري والوجان ولا بد من قطع ثلثة
 منها أيها كانت ويجوز الذبح بكل أحد ولا يهد الدم إلا السن
 المتصل بالظفر والعنق فان المذبح بهما مبيته والذبح بالمتصل
 بالمنفصل منها مكروه وكذا بالاعظم وبكل ما فيه أعضاء إلا

والأدهان والتطيب في الميتة الذهب والفضة وللرجال و
 النساء وكذلك استعمال كالأكل على لغة الذهب والفضة
 والاحتكاك بيدها واحتاذا الحلة والمرات والذوات من
 الفضة ويحل أنية الذجاج والبلور والعقيق والخامس
 والرماسر وخوها وحل الشرب في الأناء للفضض
 والنضيب بالفضة والجلوس على الكرسي والستر والسرج
 المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكف وكذا الخاتم والكتاب
 والنقر وهذا فيما يخلص منه شيء وأما التوبة التي لا يخلص
 منه شيء فنباح مطلقاً كالعلم في الثوب وصيهار الذهب
 في الفصد وحل تذهيب السقف ومن ادعى إلى الضيافة
 فوجد ثم لعباً أو غناءً يقعد إن كان غير قدوة ويمنع إن كان قدراً

Copyright © King Fahd University